الثالثة التي لا تدخل في ضمان المشتري اصلا كام
الولد لعدم ان غاب عليها ففيها الاستبرا فقط
ولا مواضعة فيها لعدم دخولها في ضمانه وان
لم يغب عليها فلا شي فيها وام المدبرة فليست
كام الولد بل فيها المواضعة للفرق الذي
ذكره عن ابن يونس انتهى ح وانظر النقل في ذلك

## فصل قول ز في توطية الفصل

وتقييد تت كالشم بالرجل الواحد
لم نقف التقييد وقع في عبارة ابن الحاجب لكن
لا يتصور الاقصى عدة على عدة في بعض صورها
ولذا لم يمثل له ابن عرفة الا بعدة على
عدة ثم انتقل لغير ذلك فقال واما
سواه فاقصى الاجلين والمص خلط الصور
فلا يحسن في كلامه التقييد قاله
ابن عاشر وغيره ان طرى موجب قبل
تمام عدة قول ز لئلا يخالف قوله
انهدم الاول الخ اذا قلنا ان لفظ الاول على
حذف مضاف اي حكم الاول كما قرره
ز والا فلا مخالفة وهو وجه اخر وقول ز
اذ قد لا يهدم الثاني الاول في الصور التي
فيها الاقصى الخ فيه نظر لان صور الاقصى
داخلة في قوله وابتدات غيره ولو كان
الاقصى هو الاول لما تقدم له ان المراد وابتدات
غيره اي حكما اخر وهي في صور الاقصى
تابتدى حكما اخر على كل حال ولو كان
الاقصى هو الاول لان الشي مع غيره غيره وحده
وانما ينبغي الاحتراز بقوله غالبا عن
الرجعية اذا ارتد عليها طلاقا اخر قبل
الرجعة فانها تبني على العدة الاولى ولا
تاتنف عدة غيرها والله اعلم كمتزوج بائنة
قول ز والمتهم ما يعتده ابن عرفة ومن
ثبت ان عليها اقصى الاجلين الخ ضعف
ابن الحاجب هذا وعزى ضيح التضعيف
لابي عمران ونقل جوابه عن ابن يونس ونقد
ابن الحاجب وكالمتزوج زوجته البائن ثم
يطلقها



يطلقها بعد البنا او يموت عنها قبله او بعده فانها
تستانف وروى محمد ان مات قبله فاقصى الاجلين
وضعف انتهى وعن ابن عرفة ولا يهدم عدة
البائن نكاحها زوجها بل بناؤه فان مات قبله
ففي لزوم الحامل ابعد الاجلين وهدمها عدة
الوفاة قولا سحنون مع الشيخ عن رواية محمد
واللخمي عن ابي عمران قائلا للحامل وضعها
للعدتين انتهى وكمشتراة من فاسد
الذي عند ابن الحاجب انه مهما اختلف السبب
فالواجب الاقصى وكذا عند ابن عرفة وقد
اعترض ق على المص بذلك لكن
بنا المص على ما قاله في ضيح من ان حقيقة
الاقصى انما تكون فيما يمكن فيه التاخر
والتقدم لا فيما لا يمكن الا متاخرا فالمص نظر الى
حقيقة الاقصى وغيره تجوز فيه والله اعلم
وكمرتجع وان لم يمس اعترض ابن
عاشر تمثيله بهذا بان مجرد الرجعة هو الهادم
للاول كما اعترض قوله وكمتزوج
بائنة بان البنا فيه هو الهادم للاول لا ما
طرا بعده من موت او طلاق واجاب بعض
الشيوخ بان طرو الموجب قبل تمام العدة
موجود في كل منهما قطعا ولم يقع التمثيل
بهما الا لهذا وانما يتم الاعتراض لو مثل
بهما لطرو الموجب قبل الهدم الاول فتامل
وكمعتدة وطئها المطلق قول ز رحمه
او امة الخ فيه نظر بل يجب تخصيصه بالحرة
لان الامة عدتها قرآن واستبراؤها
حيضة فاذا وطئت فاشتباه عقب الطلاق
وقيل ان تحيض فلا بد من قرئين كمال
عدتها ولا يتهدم الاول تنبيه وكمشتراة
معتدة الخ قول ز فان لم ترتفع فالاستبرا
فيها الخ لا تخفى ركاكة كلامه في هذا المحل
لان ما تقدم من انه لا استبرا في معتدة معناه
انه لا يطالب به ما دامت معتدة فاذا تمت عدتها
نظر فان وجد منها ما تستبرى به حلت والا انتظ
استبرادها فلا تلزم انها لا تحل الا باقصاهما ونحو المراد
هنا ونحوها هو ان ارتفعت حيضتها في طلاق او

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1